حتى يحصل الفحص فلك حينئذ ذكر القرينة في زمان الحاجة يوجب ذلك وفيه ان الحمل على الحقيقة هو مقتضى الظن والظن والمدار
على الظنون في مباحث الالفاظ ولا ريب ان احتمال التجوز ضعيف في جنب ارادة الحقيقة ولا ريب في حصول الظن بعد الفراغ من الكلام
بعدم القرينة وان المراد هو الحقيقة وقد صرحوا بان معنى الاصل في قولهم الاصل هو الحقيقة هو الظاهر وما ذكره المجيب في معنى اصالة
الحقيقة فهو مختص به وما استشهد به من جواز تاخير القرينة عن اللفظ الى آخر الكلام فهو قياس مع الفارق لان وقت تشاغل المتكلم
بالكلام محتمل لان يجعله حال السكوت عنه كما يقتضيه العرف والعادة وذلك ليس لتفاوت زمان التاخير في الطول والقصر كما
توهم بل لدخلية التشاغل وعدم التشاغل في ذلك واما الاستشهاد بالعام المخصوص بدليل العقل من دون اعلام السامع ذلك
ففيه انه غير مضر لان اعطاء العقل للمكلف رافع للاغراء بالجهل ودلالته قرينة على ارادة التخصيص فان العقل ولي شرع باطنا
يفتقر لكل منها الآخر ومع عدم تعقل المخاطب فلا ريب في قبحه الا ان لا يتعقل العموم بحيث يشمل الفرد المخرج بالعقل وهو ايضا
كاف في عدم الاغراء ولو فرض تعقله للعموم وعدم تعقله للتخصيص الا بعد زمان فهذا يكون من باب تاخير البيان عن وقت الخطاب
ويلتزم فيه الاغراء ويمنع قبحه كما مر واما تجويز اسماع العام المخصص بالدليل السمعي فلا دخل له بما نحن فيه اذ العام ان كان
مما خوطب به المخاطب من لسان الشرع مراجا له مريدا افهامه والعمل على مقتضاه فعلا او تعليما للغير فيجري فيه ما سبق من عدم جواز
تاخير بيان المخصص عن وقت الحاجة واما عن وقت الخطاب فاذا اخره فيلزم الاغراء جزما لانه يحمله على الظاهر فالتحقيق في الجواب
منع قبح ذلك الاغراء حتى يبين المخصص اما بذكره له وقت الحاجة او احالته على راو او مجتهد او كتاب اذا لم يكن السامع ممن
يراد فهمه للخطاب كالعجمي القح والعامي البحت فهو ليس بمخاطب بذلك حتى يترتب عليه احكام الخطاب بل هو مخاطب بالاخذ من
العالم ولكنه يفهم الخطاب لكنه لا يحتاج العمل به واما اذا كان العام من باب الادلة الواردة من الشرع لا من باب الخطاب كما
لك بالنسبة الى زماننا على ما هو الحق من اختصاص الخطابات بالمشافهين فيخرج عن محل النزاع فان الكلام في لزوم الاغراء
وقبح الخطاب فيما نحن فيه هو العمل بمقتضى هذا العام الذي رأيناه او سمعناه مع ما يقتضيه ساير الادلة التي لم نعثر عليها
في الاصول يقينا او ظنا لا خصوص العام وهذا المقام هو الذي يقولون يجب الفحص عن المخصص في الاصول فمما يحتاج العمل تفهم
من مجموع الادلة ولا اجمال في هذا الخطاب وليس من باب الخطاب بالالفاظ وارادة غيره ايضا وهذا الغرض الحاصل في زماننا ان
هو ايضا قد يحصل في زمن الشارع ايضا اذ ليس كل احد في زمن الشارع يسمع الخطابات شفاها عموما كان او خصوصا بعنوان
ان يراد منه فهمه والعمل به بل الائمة كانوا يقررون اصحابهم على العمل بما يفهمون من الجمع بين اخبارهم وفهمهم

وفهمهم واجتهادهم في تطبيق الروايات بالكتاب وبمذاهب العامة وبسنة النبي صلى الله عليه وآله وغيره فالكلام في انه هل يكون العام باقيا على
عمومه ام لا في غير محل الخطاب الشفاهي وما في معناه غير الخطاب بالعام المخصوص شفاها مريدا به الافهام مع عدم اسماع مخصصه وما
نحن فيه من قبيل الاول وما ذكر المجيب من قبيل الثاني وبينهما بون بعيد هذا مع ان الشيوع والغلبة في التخصيص زاحم اصالة الحقيقة
في العام وذلك لا يوجب تاسيس القاعدة التي بنى عليها الامر وهو ان مجرد احتمال التجوز يوجب التوقف عن الحمل على الحقيقة
مع انا قد اشرنا في مبحث البحث عن المخصص ان البحث عن المجاز معنى والبحث عن المعارض معنى آخر ولزوم التوقف عن العمل بالظاهر
حتى يتفحص من معارضه على ما كان الدليل او غيره من الظواهر مثل الامر والنهي غير التوقف عن حمله على اصالة الحقيقة حتى يعلم
عدم القرينة على المجاز وهذا التوقف الذي اورده المجيب من باب الاول لا الثاني وقد يجاب بالنقض بالنسخ وتوجيهه ان المنسوخ
لابد ان يكون ظاهرا في الدوام وان كان من القراين الخارجة لا من دلالة اللفظ والحقيقة فبعد مجيء الناسخ يعلم انه غير مراد
ومن هنا التجأ بعضهم الى القول بلزوم اقتران المنسوخ بالبيان اجمالا وهو باطل واما الجواب عن قولهم ان الخطاب وضع للافادة الى آخره فهو
اولا منقوض بتاخير بيان المجمل وثانيا بان الفائدة حاصلة من العزم والتوطين على الطاعة تنبيه قد عرفت وجوب البيان في الحاجة فاعلم ان
البيان انما يجب لمن اراد منه افهامه الخطاب دون من لا يريد افهامه للزوم التكليف بالمحال لولاه في الاول دون الثاني ثم الاول قد
يراد منه فهم ما تضمنه الخطاب ان تضمن فعلا كالعالم في الصلاة وقد لا يراد منه الا معرفة المضمون لارشاد الغير كمسائل
الحيض له والثاني قد لا يراد منه العمل بمضمون الخطاب ايضا كالعالم بالنسبة الى مسائل الحيض وقد يراد منه فعله كالعبادات
بالنسبة الى العوام ومسائل الحيض بالنسبة الى النساء فان وظيفتهم الاخذ عن العالم تذنيب قد عرفت معنى الظاهر في اقسام المحكم والمتشابه
على معنى المؤول ايضا ونقول هنا ايضا الظاهر ما دل على معنى ودلالته ظنية راجحة مع احتمال غيره كالالفاظ التي لها معان حقيقية
اذا استعملت بلا قرينة تجوز سواء كانت لغوية او شرعية او غيرهما ومنه المجاز المقترن بالقرينة الواضحة على ما اشرنا
اليه سابقا واما المؤول فهو في الاصطلاح اللفظ المحمول على معناه المرجوح وان اردت تعريف الصحيح منه فزد عليه لقرينة
مقتضية له والقرينة اما عقلية مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ومثل يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء واما لفظية
كحمل آية الصدقة على بيان المصرف لا الاستحقاق والملك بقرينة ملاحظة ما قبلها وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فالآية رد عليهم وردع عما اعتقدوا انه صلى الله عليه وآله يجور في ذلك بل انما يضع
في مصرفه وثمرة ذلك عدم وجوب التوزيع على الاصناف واحاطتهم وربما يكون القرينة مفصولة مثل الاخبار المفسرة بالسنة

Copyright © King Saud University